



سياسة المصروفات الاستثمارية وشراء الأصول الثابتة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الفصل الحادي والثلاثون: سياسة المصروفات الاستثمارية وشراء الأصول الثابتة:

التعريف:

تُعرّف سياسة المصروفات الاستثمارية وشراء الأصول الثابتة بأنها الإطار التنظيمي الذي يحدد الضوابط والإجراءات المنظمة لاعتماد وتنفيذ المصروفات الاستثمارية، وشراء العقارات والأصول الثابتة، بما يضمن توافقها مع الخطط المعتمدة، وسلامة القرار الاستثماري، والامتثال للأنظمة والصلاحيات المعتمدة.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع المصروفات الاستثمارية، وعمليات شراء العقارات، والأصول الثابتة، والمشاريع الاستثمارية التي تنفذها الجمعية، وتطبق على مجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي، والإدارة المالية، وجميع الإدارات ذات العلاقة بالاستثمار أو الأصول.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (٢١١): مبدأ الارتباط بالخطة الاستثمارية:

تُنفذ جميع المصروفات الاستثمارية وعمليات شراء الأصول الثابتة وفقاً لما هو معتمد في **خطة المشروع الاستثماري** أو الخطط المعتمدة من مجلس الإدارة، ويُحظر تنفيذ أي مصروف استثماري خارج هذا الإطار.

المادة (٢١٢): نطاق المصروفات الاستثمارية:

تشمل المصروفات الاستثمارية - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

- شراء العقارات.
- شراء أو إنشاء الأصول الثابتة.
- المصروفات الرأسمالية المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية.
- أي مصروفات تهدف إلى تحقيق عائد طويل الأجل أو تعزيز أصول الجمعية.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (٢٣٣): الصلاحيات والاعتماد:

يخضع اعتماد وتنفيذ المصروفات الاستثمارية وشراء الأصول الثابتة إلى:

- الصلاحيات المحددة في دليل تفويض الصلاحيات.
- موافقة مجلس الإدارة في كل إجراء غير منصوص عليه في اللوائح أو الأدلة المعتمدة.
- الالتزام بالحدود المالية المعتمدة لكل مستوى إداري.

المادة (٢٣٤): الدراسة والتقييم قبل الشراء:

يشترط قبل اعتماد أي مصروف استثماري أو شراء أصل ثابت:

- إعداد دراسة جدوى مالية أو فنية حسب طبيعة الأصل.
- تقييم المخاطر والعائد المتوقع.
- التأكد من قدرة الجمعية على التمويل دون الإضرار بالسيولة.

المادة (٢٣٥): الضوابط النظامية والشرعية:

يُشترط في جميع عمليات الشراء والاستثمار:

- الالتزام بالأنظمة والتعليمات السارية.
- الالتزام بالضوابط الشرعية المعتمدة.
- توثيق العقود والالتزامات توثيقاً نظامياً.

المادة (٢٣٦): التمييز المحاسبي:

تلتزم الإدارة المالية بالتمييز بين:

- المصروفات الرأسمالية التي تُرسم ضمن الأصول الثابتة.
- المصروفات الإيرادية التي تُحْمَل على الفترة المالية. وذلك وفق السياسات والمعايير المحاسبية المعتمدة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (٢٦٧): التسجيل والمتابعة:

تُسجل جميع الأصول الثابتة والمصروفات الاستثمارية في سجلات الأصول، وتُتابع دورياً من حيث الاستخدام والقيمة والإهلاك، وفق السياسات ذات العلاقة.

المادة (٢٦٨): الرقابة والمراجعة:

تخضع المصروفات الاستثمارية وعمليات شراء الأصول الثابتة للرقابة الداخلية والمراجعة الدورية، ويجوز للمراجع الداخلي أو المحاسب القانوني مراجعتها للتحقق من الالتزام بهذه السياسة.

المادة (٢٦٩): المساءلة عن المخالفات:

يُعد تنفيذ أي مصروف استثماري أو شراء أصل ثابت دون اعتماد نظامي أو خارج نطاق الصلاحيات مخالفة مالية جسيمة تستوجب المساءلة الإدارية والنظامية.

الإجراءات:

رقم	الإجراء	الوصف التنفيذي المختصر
1	تحديد الحاجة	تحديد الحاجة الاستثمارية أو الأصل المطلوب.
2	الدراسة	إعداد دراسة جدوى وتقييم مخاطر.
3	الاعتماد	اعتماد المصروف الاستثماري حسب الصلاحيات.
4	التعاقد	إبرام العقود النظامية.
5	التنفيذ	تنفيذ الشراء أو الاستثمار.
6	التسجيل	تسجيل الأصل أو المصروف محاسبياً.
7	المتابعة	متابعة الأصل والإهلاك والعائد.
8	الرقابة	مراجعة الالتزام والتقييم الدوري.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المسؤوليات:

المسؤوليات	الجهة/الدور
اعتماد المصروفات الاستثمارية الجوهرية.	مجلس الإدارة
اعتماد التنفيذ ضمن الصلاحيات.	رئيس مجلس الإدارة / من يفوضه
ضمان توافق الاستثمار مع الخطط.	المدير التنفيذي
إعداد الدراسات والمتابعة والتسجيل.	مدير المالية
التسجيل والإهلاك والمتابعة.	الإدارة المالية
تحديد الاحتياج وتنفيذ الاستخدام.	الإدارات المختصة
مراجعة الالتزام ورفع الملاحظات.	المراجع الداخلي

الأحكام الختامية:

١. تُعد هذه السياسة مرجعًا ملزمًا لتنظيم المصروفات الاستثمارية وشراء الأصول الثابتة.
٢. لا يجوز تنفيذ أي مصروف استثماري خارج إطار هذه السياسة.
٣. تُراجع هذه السياسة دوريًا أو عند تحديث الخطط الاستثمارية أو الأنظمة ذات العلاقة.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة المصروفات الاستثمارية وشراء الأصول الثابتة بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٩.١٢.٢٠٢٥.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



taibahkids.org.sa

info@taibahkids.org.sa



[@taibahkids](https://www.instagram.com/taibahkids)